بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى أحمد راغب دكرورى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقتن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمود فؤاد عبد العزيز محمد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد سامي عبد الجواد مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم٢٥٠٧٠لسنة ٦٦ ق

المقامة من:

خالد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن

ضد

١ – وزير الدفاع " بصفته "

٢– وزير الصحة " بصفته "

" الوقائع "

****

أقام المدعى دعواه الماثلة بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٥ طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة إلزام المطعون ضدهما بإجراء عملية استبدال مفصل فخد بمفصل صناعي مع إلزامهما بالمتابعة الطبية اللازمة وتغيير المفصلين الصناعيين حسب حاجته ، وإلزام المطعون ضده الأول بأداء مبلغ مائة ألف جنيه كتعويض مادي وأدبي لما أصابه من أضرار ، إلزام المطعون ضدهما بعلاجه وإعطائه بطاقة علاجية لمتابعة علاجه بالمستشفيات العسكرية وإلزام المطعون ضده الأول بصرف مرتب شهري مناسب له مدى الحياة وإلزام المطعون ضدهما المصروفات .

وذكر المدعى شرحا لدعواه انه بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ التحق بالقوات المسلحة لتأدية الخدمة العسكرية برقم بطاقة عسكرية ٢٠٠٧٦١٥٧٠٤٩٧٦ وتم ضمه لسلاح الحرس الجمهوري وأثناء تأديته الخدمة العسكرية تناول أكلا ملوثا مما أصابه بمرض الصفراء ونقل إلى مستشفى الحرس الجمهوري ثم مستشفى كوبري القبة وأخيرا

مستشفى المعادى العسكري التي ظل يعالج بها من الصفراء وطبقا للخطاب المرسل من الخدمات الطبية برقم ١١٦ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٣ أوصى بعلاجه بقسم أمراض الدم بالمجمع الطبي بمستشفى المعادى لمدة ستة أشهر من ٢٠٠٩/١٢/١ حتى ٢٠١٠/٦/١ على أن يسكن بعدها على إحدى المراكز الطبية المتخصصين بوزارة الصحة ، إلا انه أصيب بمرض آخر وهو أنيميا ضمورية شديدة بالنخاع وبسبب العلاج الذي كان يأخذه أصيب بتآكل مفصلي للفخذين طبقا لكتاب مستشفى القوات المسلحة بالحلمية للعظام المؤرخ فى ٢٠١١/٢/٢٣ والذي أفاد بوجود ضمور برأسي عظمتي الفخذين ويحتاج لعملية استبدال مفصلي الفخذين بمفصلين صناعيين وتكلفة المفصل الواحد عشرون ألف جنيه ، فتقدم بالتماس إلى المدعى الأول وتم التصديق على تحمل القوات المسلحة نفقات وإجراء استبدال مفصل واحد فقط وتم إجراء العملية لمفصل واحد فقط وتقدم بأكثر من التماس لإجراء عملية للمفصل الثاني دون استجابة ، خاصة وأن الطبيب المعالج أفاد بأن المفصل الذي تم تركيبه له مده صلاحية عشرة أعوام بعدها يتم تغييره مرة أخرى ، ونظرا لأن الإصابة التي لحقت به من جراء الالتحاق بالخدمة بالقوات المسلحة وألحق به أضراراً بالغة مما حدا به لإقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفة البيان .

ونظرت المحكمة الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم المدعى حافظتي مستندات وثلاث مذكرات دفاع وعدل طلباته بموجب صحيفة معلنة إلى إلزام المطعون ضده الأول بتعديل شهادة الخدمة العسكرية من انتهاء خدمة لنقله للاحتياط إلى انتهاء الخدمة بسبب المرض ، إلزام المطعون ضده الأول أداء مبلغ مائة ألف جنيه تعويض مادي أو أدبي عما إصابة من أضرار ، إلزام المطعون ضدهما بعلاجه وإعطائه بطاقة علاجية لمتابعة حالته بالمستشفيات العسكرية ، إلزام المطعون ضده الأول بصرف مرتب شهري له مدى الحياة مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات ، كما قدم الحاضر عن المدعى عليها حافظة مستندات ومذكرة دفاع وقررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني .

وتدوولت الدعوى بجلسات التحضير أمام هيئة مفوضي الدولة حيث قدم المدعى حافظة مستندات ومذكرة دفاع وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقرير بالرأي القانوني .

ونظرت المحكمة الدعوى عقب إيداع التقرير وبجلسة ٢٠١٤/١١/١١ قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات في أسبوع ولم ترد أية مذكرات خلال الأجل ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة لدى النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، و المداولة.

من حيث إن المدعى يطلب الحكم وفقا لطلباته المعدلة بالاتي :

أولا : إلزام المطعون ضده الأول بتعديل شهادة تأدية الخدمة العسكرية بانتهاء الخدمة للمرض .

ثانيا : إلزام المطعون ضده الأول أداء مبلغ مائة ألف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية .

ثالثا : إلزام المطعون ضدهما بعلاجه ومنحه بطاقة علاجية لمتابعة حالته بأحد المستشفيات العسكرية .

رابعا : إلزام المطعون ضده الأول بمنحه راتب شهري مدى الحياة .

خامسا : إلزام المطعون ضدهما المصروفات وأتعاب المحاماة .

ومن حيث إن البحث فى الاختصاص يسبق التعرض لشكل وموضوع الدعوى باعتباره متعلقاً بالنظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

ومن حيث إن قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ينص فى المادة ١٢٩ الواردة بالباب الخامس عشر " الفصل فى المنازعات الإدارية " على أن " تنشأ بالقوات المسلحة اللجان القضائية العسكرية الآتية :

(أ) لجنة قضائية عسكرية فرعية في قيادات الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة وقيادات الجيوش الميدانية والمناطق العسكرية ويحدد نطاق اختصاص كل لجنة فرعية بقرار من وزير الدفاع (ب) اللجنة القضائية العسكرية العليا على مستوى القوات المسلحة ".

وفى المادة ١٣٠ على أن " تختص اللجان القضائية العسكرية – المشار إليها فى المادة السابقة – دون غيرها بالفصل فى المنازعات الإدارية الخاصة بضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالي والمجندين بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ، وذلك عدا الطعن فى العقوبات الانضباطية ".

ومن حيث إن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة مؤيدا بقضاء المحكمة الإدارية العليا أن اختصاص اللجان القضائية العسكرية بنظر المنازعات الإدارية طبقا لأحكام قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة منوط بتوافر شرطين : الأول – أن تكون المنازعة متعلقة بضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالي والمجندين بالقوات المسلحة ، والثاني – أن تنصب المنازعة على تطبيق أحكام هذا القانون عدا ما استثنى من طعن فى العقوبات الانضباطية .

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم ولما كانت طلبات المدعى فى الدعوى الماثلة تتعلق بتطبيق أحكام قانون ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة سالف البيان ، مما ينحسر معه اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وينعقد الاختصاص للجنة القضائية العسكرية بالقوات المسلحة ، وتقضى المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى اللجنة القضائية العسكرية المختصة طبقاً للمادة ١٠١ مرافعات مع إلزام المدعى المصروفات .

فلـــــهذه الأسباب

****

<u>حكمت المحكمة</u>:بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى اللجنة القضائية العسكرية المختصة وألزمت المدعى المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ناسخ / حسام إبراهيم